

أحكام القرآن

فوج المملوک إلا لمن باع أو وهب أو تصدق أو أعتق جاز يعني بذلك المملوک وكذلك روى يحيى بن سعيد عن عبيداً عن نافع عن ابن عمر وروي عن إبراهيم وابن سيرين والحكم أن العبد لا يتسرى وروي عن ابن عباس أن العبد يتسرى وروي يعمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى بعض رقيقه يتخد السرية فلا ينكر عليه وقال الحسن والشعبي يتسرى العبد بإذن سيده وروى أبو يوسف عن العلاء بن كثير عن مكحول عن النبي ص - قال العبد لا يتسرى وهذا يدل على أنه لا يملك لأنّه لو ملك لجائز التسري بقوله والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم ويدل عليه قوله ص - من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وذلك لأنّه لما أن جعله للبائع أو للمشتري أخرج العبد منه صبراً بلا شيء ويدل عليه أن المولى أخذ ما في يده وهو أولى به منه لأجل ملكه لرقبته فلو كان العبد ممن يملك لما كان له أخذ ما في يده لأنّ ما بان به العبد عن مولاه فلا سبل للمولى عليه فيه ألا ترى أن العبد لما ملك طلاق امرأته ووطء زوجته فهي أمة للمولى لم يملك المولى وكذلك سائر ما يملكه العبد من نفسه لم يملكه المولى منه فلو ملك العبد المال لما كان للمولى أخذه منه لأجل ملكه له كما لم يملك طلاق امرأته لأجل ملكه فإن قيل جواز أخذ المولى ماله لا يدل على أنه غير مالك لأن للغرير أن يأخذ ما في يد المدين بيديه ولم يدل على أن المدين غير مالك قيل له لأنّه يأخذ لا لأنّه مالك للمدين بل لأجل بيته الذي عليه والمولى يستحقه لأجل ملكه لرقبته فلو كان العبد مالكا لم يستحق المولى لأجل ملكه لرقبته كما لم يملك طلاق امرأته لأجل ملكه لرقبته وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك ودليل آخر وهو أنه لا خلاف أن من كاتب عبده على مال فأداته أنه يعتق ويكون الولاء للمولى وأنّه معتق على ملك مولاه فلو كان ممن يملك لملك رقبته بالمال الذي أداته ولا ينتقل إليه كما ينتقل إلى غيره لو أمره بأن يعتقه عنه على مال ولو ملك رقبته لعتق على نفسه لكان لا يكون الولاء للمولى بل كان يكون ولاؤه لنفسه فلما لم يصح انتقال ملك رقبته إليه بالمال وعتق على ملك المولى دل ذلك على أنه لا يملك لأنّه لو كان ممن يملك لكان يملك رقبته أولى إذ كانت رقبته مما يجوز فيه التمليل فإن قيل قوله ص - من باع عبداً وله مال فماله للبائع يدل على أن العبد يملك لإضافته المال إليه قيل له قد أثبت النبي ص - المال للبائع في حال البيع ومعلوم أنه